من الانفاق عليها ويردها الي اهلها اذا امرضت وقيل ان امكن الاستمتاع بها بوجه فعليه نفقتها والا فلا كالعبد الموصي بخدمته
لانسان وبرقبته لاخر وروي عن ابي يوسف انه ينفق عليها الا اذا تطاول بها المرض قال ولخادمها لو موسرا ه
يعني يجب على الزوج نفقة خادمها اذا كان موسرا يعني اذا كان لها خادم متفرغ لخدمتها ليس له شغل غير خدمتها وهو مملوك
لها لانه لابد لها من خادم يقوم بخدمتها ويهيئ امور بيتها حتى تتفرغ لحوائجه فكما وجب عليه نفقتها تجب عليه نفقة خادمها
والجامع ان نفقة كل واحد منهما لمنفعة تعود اليه الا ترى ان القاضي لما وجبت نفقته في بيت المال تجب نفقة خادمه ايضا
لما ذكرنا واختلفوا في هذا الخادم قيل هي جارية مملوكة لها وان كانت غير مملوكة لها لا تستحق النفقة للخادم في ظاهر الرواية
كالقاضي اذا لم يكن له خادم لا يستحق نفقة الخادم من بيت المال وهذا لان استحقاقها نفقة الخادم باعتبار ملك الخادم
واذا لم تملك فلا تستحق كالغازي اذا كان راجلا لا يستحق سهم الفارس ولو جاءها بخادم يخدمها لم يقبل منه الا برضاها ومنهم
من قال كل من يخدمها وهذا اذا كانت حرة وان كانت امة فلا تستحق عليه نفقة الخادم وقيل اذا كانت من الاراذل
لا تستحق الخادم وان كانت حرة ولا يفرض لاكثر من خادم واحد عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يفرض لخادمين احدهما
لمصالح داخل البيت والاخر لمصالح خارجه وهو نظير الاختلاف في الغازي اذا كان معه اكثر من فرس واحد وعن ابي يوسف اذا كانت
فايقة في الغني وزفت اليه بخدم كثيرة استحقت نفقة الجميع ولهما ان الواحد يقوم بالامرين فلا حاجة الي اخر فيما يرجع الي
الكفاية وانما هو للزينة ووجوب النفقة باعتبار الكفاية لا باعتبار الزينة والتجمل وهو لو قام بخدمتها بنفسه كان يكفي ولم ه
يلزمه نفقة الخادم فكذا اذا اقام الواحد مقام نفسه ويلزمه من نفقة الخادم ادنى الكفاية ولو كان الزوج معسرا لا يجب عليه
نفقة خادمها وان كان لها خادم فيما رواه الحسن عن ابي حنيفة خلافا لمحمد هو يقول انها اذا كان لها خادم لم يكتف بخدمة
نفسها فيجب عليه نفقته كما لو كان موسرا والاول اصح لان المعسرة تكتفي بخدمة نفسها واستعمال الخادم لزيادة التنعم فيعتبر
في حالة اليسار دون الاعسار ولو اختلفا في اليسار والاعسار فالقول قوله الا ان تقيم المراة البينة لانه متمسك بالاصل قال
ولا يفرق بعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة عليه وقال الشافعي يفرق بينهما لما روي ابو هريرة رضي الله عنه من قوله عليه
السلام ابدا بمن تعول فقيل من اعول يا رسول الله قال امراتك ممن تعول تقول اطعمني او فارقني جاريتك تقول اطعمني واستعملني ه
وولدك يقول الي من تتركني رواه البخاري ومسلم وروي الدارقطني عن ابي هريرة في الرجل لا يجد ما ينفق على امراته يفرق بينهما
وكتب عمر رضي الله عنه الي امراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم فامرهم ان ينفقوا او يطلقوا فان طلقوا بعثوا ببقية نفقتهم الماضية
ولان الواجب عليه الامساك بالمعروف وقد فات ذلك بالعجز عن النفقة فتعين التسريح بالاحسان فصار كالجب والعنة بل ه
اولي لان البدن لا بقاء له بدون النفقة ويبقى بدون الجماع الا ترى انه يؤمر بالانفاق على المملوكة بملك اليمين وببيعها عند العجز
او الاباء ولا يؤمر بالجماع وكذا منفعة الجماع مشترك بينهما ومنفعة النفقة مختص بها فكان فوقه ولنا قوله تعالى وان كان ذو
عسرة فنظرة الي ميسرة يدخل تحته كل معسر وقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا
دليل على ان من لم يقدر على النفقة لا يكلف بالانفاق فلا يجب عليه الانفاق في هذه الحالة ولان في التفريق ابطال الملك على
الزوج وفي الامر بالاستدانة تاخير حقها وهو اهون من الابطال فكان اولي ولا حجة له في حديث ابي هريرة لانهم قالوا له سمعت هذا
من رسول الله قال لا هذا من كيس ابي هريرة رواه البخاري كذلك عنه في صحيحه ولانه ليس فيه الا حكاية قول المراة اطعمني او فارقني
وليس فيه دلالة على ان الفراق واجب عليه اذا طلبت ذلك وكذا الحديث الثاني لا يلزم الحجة لان في طريقه عبد الباقي بن
قانع وقال البرقاني في حديثه نكرة وقال ايضا هو ضعيف عندنا وضعفه غيره ولا يمكن الاحتجاج بابن عمر ايضا لان مذهبه
اسقاط طلبها من المعسر ذكره ابن حزم وقال صح ذلك عنه وكتابه ايضا كان الي القادرين على النفقة ولهذا امرهم ان يبعثوا بالبقية
من النفقة الماضية ولا يمكن قياسها على الجب والعنة لانهما يفوت بهما المقصود بالنكاح وهو التوالد والمال تابع فلا يلحق
بما هو اصل ولانها لا تفوت بل تتاخر وتبقى دينا في ذمته فيمكن تداركها في الاخرة فلا يكون معارضة لابطال حقه من الملك وفي الجب
والعنة لا يمكن ذلك فتعارض الحقان فترجح حقها لانه اصدق من حقه اذ لا حاجة له اليهما فيما يرجع الي المقصود بالنكاح وبهذا الجواب
عن نفقة الامة اذ لا يمكن تداركها لان المملوك لا يكون له دين على سيده فتعين البيع ولان سقوط حقه في الرقبة الي بدل وهو

ولو كانت فايقة في الغني

الثمن وسقوط حق العبد في النفقة لا الي بدل فكان البيع اهون لانه كلا فايت حتى لو كانت الامة ام ولد له لا يعتقها القاضي عليه لما
فيه من ابطال حقه بلا عوض وبهذا تبين ان الامساك بالمعروف لم يفت لان كل احد مخاطب بما عنده لقوله تعالى على الموسع قدره
وعلى المقتر قدره وليس له قدرة الا على الالتزام في الذمة فيجب المصير اليه الي الميسرة بالنص ولهذا وجب المصير اليه في حق
المهر والنفقة المجتمعة عن الماضي وفايدة الامر بالاستدانة مع فرض القاضي النفقة ان يمكنها احالة الغريم على الزوج فيطالبه به
بخلاف ما اذا كانت بغير امره حيث تطالب هي ثم ترجع هي على الزوج ولا يجبر عليه الغريم لعدم ولايتها عليه وذكر الخصاف ان تفسير
الاستدانة هو الشرا بالنسيئة لتقضي الثمن من مال الزوج وفي شرح المختار المراة المعسرة اذا كان زوجها معسرا ولها ابن من غيره
موسر او اخ موسر فنفقتها على زوجها ويؤمر الابن او الاخ بالانفاق عليها ويرجع به على الزوج اذا ايسر ويحبس الابن او الاخ اذا
امتنع لان هذا من المعروف فتبين بهذا ان الادانة لنفقتها اذا كان الزوج معسرا وهي معسرة تجب على من كانت تجب عليه نفقتها
لولا الزوج وعلى هذا لو كان للمعسر اولاد صغار ولم يقدر على انفاقهم تجب نفقتهم على من تجب عليه لولا الاب كالام والاخ والعم ثم يرجع
به على الاب اذا ايسر بخلاف نفقة اولاده الكبار حيث لا يرجع عليه بعد اليسار لانها لا تجب مع الاعسار فكان كالميت قال
وتتم نفقة اليسار بطروه وان قضي بنفقة الاعسار يعني اذا كان ينفق عليها نفقة المعسر لاعساره ثم ايسر تتم لها نفقة الموسر
بطرو اليسار اي حدوثه وان كان الاول بالقضا لان القضا به لعذر الاعسار فاذا زال العذر بطل ذلك كالمكفر بالصوم اذا وجد رقبة
بطل صومه وتقدم الفرض لا يمنع الاتمام بعده لانه تقدير لنفقة لم تجب وهذه المسالة تستقيم على قول الكرخي حيث اعتبر حال
الرجل فقط ولم يعتبر حال المراة اصلا وهو ظاهر الرواية ولا تستقيم على ما ذكره الخصاف من اعتبار حالهما على ما عليه الاعتماد فيكون
فيه نوع تناقض من الشيخ لان ما ذكره في اول الباب هو قول الخصاف ثم بني الحكم على قول الكرخي قال ولا تجب نفقة مضت
الا بالقضا او الرضا اي اذا مضت ولم ينفق عليها الزوج فلا شي لها من ذلك الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة او صالحت الزوج على
مقدار منها فيقضي لها بنفقة ما مضى لان النفقة صلة فلا تملك الا بالقبض كرزق القاضي وقال الشافعي تصير دينا بلا قضا ولا رضا
لانها عوض عن الملك كالمهر قلنا لو كان عوضا عن الملك لوجب جملة واحدة كالمهر وثمن المبيع ولانه مضمون بالمهر فلا يكون مضمونا
بغيره كيلا يجتمع العوضان عن معوض واحد ولانه لو كان عوضا لا يخلو اما ان يكون عوضا عن الملك او عن الاستمتاع به والاول
منتف لما ذكرنا وكذا الثاني لان الاستمتاع تصرف في المملوك فلا يستحق عوضا ولكن لما وقع الاحتباس لاجله ليتمكن من الاستيفا
وصيانة مايه اوجب عليه النفقة كرزق القاضي لما كان مشغولا بحقوقهم وجب له النفقة من بيت مال المسلمين الا ترى
ان الاستيفا امر زايد على ما ورد عليه العقد وكذا الاحتباس فتجب بمقابلته جزاوه صلة والصلات لا تملك الا بالقبض كالهبة
والصدقة ولان فيه حقين حق الزوج وحق الشرع من حيث الاستمتاع وقضا الشهوة واصلاح المعيشة حق الزوج ومن حيث
تحصيل الولد وصيانة كل واحد منهما عن الزنا حق الشرع فباعتبار حقه عوض وباعتبار حق الشرع صلة فاذا تردد بينهما فلا
يستحكم الا بحكم الحاكم او باصطلاحهما لان ولايتهما على انفسهما فوق ولاية القاضي عليهما وذكر في الغاية ان نفقة ما دون الشهر ه
لا تسقط وعزاه الي الذخيرة فكانه جعل القليل مما لا يمكن التحرز عنه اذ لو سقطت بمضي يسير من المدة لما تمكنت من الاخذ اصلا
قال وبموت احدهما تسقط المقضية اي بموت احد الزوجين تسقط النفقة المقضي بها لما ذكرنا انها صلة والصلات تسقط
بالموت كالهبة والدية والجزية وضمان العتق هذا اذا لم يامرها بالاستدانة وان امرها القاضي بالاستدانة لم تسقط بالموت
هو الصحيح ذكره في الغاية وهذا لان هذه النفقة لها شبهان شبه بالصلة وشبه بالديون فان امرها بالاستدانة لا تسقط
كساير الديون وان لم يامرها بها سقطت كساير الصلات عملا بالدليلين ولان للقاضي ولاية عامة فاستدانتها بامر القاضي
كاستدانة الزوج وما لو لم يامرها بالاستدانة لا يسقط بالموت فكذا باستدانتها بامر القاضي فان قيل انتم قلتم فيما تقدم استحكم
هذا الدين بحكم الحاكم فلا يسقط بمضي الزمان بعد ذلك فعلى هذا ينبغي ان لا يسقط بالموت ايضا لاستحكامه بالقضا قلنا الموت
يبطل الاهلية بالكلية حتى لا يتصور منه الاتمام بعد ذلك فكان اقوى في ابطال الصلة فيحتاج فيه للاستحكام الي زيادة تاكيد
وهو الامر بالاستدانة وفي حال الحيوة لم تبطل الاهلية فيستحكم بمجرد التاكيد وهو القضا بها وكذا لا تسقط بالطلاق في الصحيح
لما ذكرنا قال ولا ترد المعجلة اي لا ترد النفقة المعجلة بموت احدهما بان اسلفها نفقة سنة مثلا ثم مات احدهما

وسائر الصلات ما يسقط الم... كالهبة والدية والجزية وضمان ال...

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)